

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243285

الصادر في الاستئناف رقم (V-243285-2024)

المقدمة

المستأْنف

من / المكلَف

المستأْنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنَّه في يوم الأحد الموافق 18/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضوًّا

الدكتور/ ...
عضوًّا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 01/10/2024م، من ...، أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (....) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2024-238364) في الدعوى المقامة من المستأْنف ضد المستأْنف ضدها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع:

1/ إثبات انتهاء الخلاف بشكل جزئي فيما يتعلق بمبلغ (515,700.72) ريال وضريبة قدرها (25,785.04) ريال، ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمبلغ المتبقى وبالبالغ قدره (1,350,000) ريال بضريبة تبلغ (67,500) ريال، وذلك لفترة الربع الثالث من عام 2019م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243285

الصادر في الاستئناف رقم (V-243285-2024)

2/ تعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد لفترة الربع الثالث من عام 2019م لتعكس إثبات انتهاء الخلاف الجزئي فيما يتعلق بمبلغ (515,700.72) ريال وضريبة قدرها (25,785.04) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذن، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بالائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد لفترة الربع الثالث من عام 2019م لتعكس إثبات انتهاء الخلاف الجزئي، وذلك لإقرار الهيئة بتقديرها الخاطئ للمبلغ المطلوب سداده، مشيراً إلى قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع" مما تكون معه جميع الغرامات غير مستحقة كونها مبنية على التقدير الباطل، كما يدفع بأن التأخير من جانب الهيئة؛ لرفضها سداده بحجة أن المبلغ هو: (93,28504) وهو ما تبين بإقرارها أنه خطأ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/22 الموافق 2025/04/20م، الساعة 13:04، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/20 الموافق 2025/05/18م، الساعة 25:02، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243285

الصادر في الاستئناف رقم (V-243285-2024)

ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن
الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط
نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،
الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة
النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من
وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة
الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق
بغرامة التأخير في السداد لفترة الربع الثالث من عام 2019م لتعكس إثبات انتهاء الخلاف الجزئي،
وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لإقرار الهيئة بتقديرها الخاطئ للمبلغ
المطلوب سداده، مشيراً إلى قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع" مما تكون معه جميع
الغرامات غير مستحقة كونها مبنية على التقدير الباطل، كما يدفع بأن التأخير من جانب الهيئة؛
لرفضها سداده بحجة أن المبلغ هو: (93,28504) وهو ما تبيّن بإقرارها أنه خطأ، ولما كان
الثبت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع
الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز
مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ
الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع
مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما
تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً
على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243285

الصادر في الاستئناف رقم (V-243285-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /، هوية وطنية رقم (....)، شكلًا.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من /، هوية وطنية رقم (....)، موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ..

عضو

عضو

الدكتور/

الدكتور/

رئيس الدائرة

الأستاذ/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.

